

زبدة الأصول

[308] ذلك فبناءً على القول باختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة إذا أتى العبد بفردين من أفراد الواجب في الأقسام المذكورة غير الأول: - طول - فايهما الذي ترتب عليه ما فيه الغرض هو المصداق للواجب فيقع الآخر لغواً، فلو صلى فرادى ثم جماعة واختار المولى الثانية في مقام ترتب الثواب على اطاعته، تقع الثانية مصداقاً للواجب، دون الأولى بل هي تقع غير واجبة. وفيه: أن ما التزم به (قده) من عدم ترتب غرض على الصلاة في نفسها وإنما الأمر بها لاجل كونها مقدمة لاختيار المولى أياها في مقام ترتب الثواب التزام بعدم كون هذا الحكم تابعاً للمصلحة وهو مناف لمسلك العدالة، مع أنه قد وردت نصوص كثيرة دالة على أنه في خصوص الصلاة مصالح وأغراض من الانتهاء عن الفحشاء والمنكر وغير ذلك. أضف إلى ذلك أن كون الامتثال مراعى بعدم الاتيان بفرد اكمل لو تم فانما هو في الافعال التي يعود نفعها الى المولى كما في الامر بالاتيان بالماء ليشربه، فانه أتى بفرد من الماء يقال انه مراعى بعدم الاتيان بفرد اكمل قبل ان يشربه المولى، والا فللموليا اختيار الفرد الاكمل، ولا يتم في التكاليف الشرعية الناشئة عن الأغراض العائدة إلى فواعلها دو المولى، مع أنه لا يتم فيها أيضاً، فإن غرض المولى الذي لا يكون محصله تحت اختيار المكلف بل الفاصل بين فعل العبد وحصول الغرض اختيار المولى، لا يصلح كونه ملاك الوجوب. وعن جماعة تصوير تبديل الامتثال بسقوط الماتى به بناءً - لا حقيقة - ونظروه بالعدول من العصر إلى الظهر مثلاً وقالوا أنه كما يتبدل عنوان الماتى به وينقلب من العصرية إلى الظهرية في مواضع العدول كذلك يتصور البناء على تبديل الامتثال، وبعبارة أخرى أنه كما أين يتبدل امتثال امر منطبق على فرد الى الامتثال باتيان فرد آخر. ويرده أنه في موارد العدول لا يتبدل العنوان والالزم الانقلاب، بل الدليل دل على اكتفاء الشارع الاقدس بما أتى به بقصد العصرية مثلاً عن الأمر بالظهر، وهذا ليس من باب